

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ (قانونى) بشأن الشروط الخاصة
بإقامة مزارع تربية الماشية أو الدواجن وتسجيلها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ ؛
قرر :

مادة ١ - يتم إدخال التعديلات الآتية على القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢

(قانونى) المشار إليه بعاليه كما يلى :

تعديل أعداد الطيور فى المادة (١) إلى ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) طائر ، وأعداد الماشية
إلى ١٠٠ (مائة) رأس حلابة .
تستبدل فى المادة (٣) بالإدارة المركزية للصحة الحيوانية الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
يستبدل بنص المادة (٤) النص التالى : « لا يتم منح ترخيص تشغيل المزرعة
إلا بموجب عقد إشراف بين القائم بالتشغيل وطبيب بيطرى مقيد بسجل الأطباء البيطريين
بوزارة الصحة وجداول نقابة الأطباء البيطريين » .
تُضاف إلى مادة (٦) فقرة ثانية نصها : « ويمنع دخول أية دواجن إلا بعد سريان
الضوابط المحجزة عليها قبل دخولها المزرعة » .

مادة ٢ - يُلغى القرار الوزارى رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٨/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. عادل السيد البلتاجى